

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

رد المشيئة إلى الفعل لم يقع الطلاق به أي بفعل ما حلف على تركه أو بترك ما حلف على فعله لأن الطلاق هنا يمين إذ هو تعليق على ما يمكن فعله وتركه فإذا أضافه لمشيئة ☐ تعالى لم يقع عليه طلاق لحديث ابن عمر وتقدم آنفاً وعن أبي هريرة مرفوعاً من حلف فقال إن شاء ☐ تعالى لم يحث رواه الترمذي وابن ماجه وقال فله ثنياء فإذا قال لزوجته أنت طالق لتدخلن الدار إن شاء ☐ لم تطلق دخلت أو لم تدخل لأنها إن دخلت فقد فعلت المحلوف عليه وإن لم تدخل علمنا أن ☐ تعالى لم يشأ لأنه لو شاءه لوجد فإن ما شاء ☐ كان وما لم يشأ لم يكن وكذلك إن قال أنت طالق لتدخلن الدار إن شاء ☐ وإلا ينو رد المشيئة إلى الفعل بأن لم ينو شيئاً أو نوى رد المشيئة إلى الطلاق أو العتاق وقع الطلاق أو العتاق كما لو لم يذكر الفعل قال الشارح وإن لم تعلم نيته فالظاهر رجوعه إلى الدخول ويحتمل أنه يرجع إلى الطلاق والمختار الأول غريبة إذا قال أنت طالق يوم أتزوجك إن شاء ☐ فتزوجها لم تطلق وإن قال أنت حر يوم أشتريك إن شاء ☐ فاشتراه عتق قاله في المبدع وإن قال لها أنت طالق لرضى زيد أو أنت طالق لقيامك ونحوه كسوادك وبياضك أو سوء خلقك أو سمنك وشبهه يقع الطلاق في الحال لأنه إيقاع معلل بعلة كقوله هو حر لوجه ☐ أو لرضى ☐ وكذا لدخول الدار ما لم يقل أردت الشرط فإن قال أردت الشرط دين لأنه أعلم بمراده ويقبل منه حكماً لأن ذلك يستعمل للشرط وإن قال لها أنت طالق لقدم زيد فلا تطلق حتى يقدم زيد لأن اللام فيه للتأقيت نظيرها قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل أو أنت طالق لغد